Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لا شك أن الحقوق المكلف بها الإنسان تقتضي قيام شروط ما لصحة التكليف، هذه الشروط هي:

شروط الحقوق المكلف بها الإنسان:

الشرط الأول: أن يكون الحق المكلف به الإنسان معلوماً علماً تاماً، هذا الشرط ضروري للمساءلة عن تنفيذ أي حق من الحقوق الشرعية، ذلك لأن المقصود من الفعل أن يتحقق على الوجه المطلوب.

وهذا بالطبع لا يحصل إلاّ بعلم المكلف علماً تاماً بما كلف به، بمعنى أن الحقوق يجب أن تكون معلومة بالفعل أو بتحقيق إمكان العلم بها، أو الوصول إلى معرفتها، كل هذا درءاً للاعتذار بالجهل بالأحكام، ما دام المكلف في دار الإسلام، وهذا ما قرره الفقهاء إذ لم يشترط لصحة التكليف علم المكلف فعلاً بما كلف به لأن في هذا ما يفتح المجال إلى الاعتذار بجهل الأحكام.

فالصلاة جاءت في القرآن مجملة دون بيان أركانها وشروطها وكيفية أدائها لهذا فلا يصح التكليف بها والمطالبة بأدائها إلاّ بعد بيانها، لهذا قال رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وكذا الحج والصوم والزكاة فكل فعل أو حق تعلق به خطاب الشارع مجملاً لا يعلم مراده لا يصح التكليف به إلاّ بعد بيانه وإلى هذا أشار القرآن الكريم:

﴿...وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾[1].

وعلى هذا فلا يسوغ تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، لهذا فقد بين رسول الله في التكاليف بسنته القولية والفعلية ما أجمله القرآن.

الشرط الثاني: أن يكون الحق المكلف به المعلوم صادراً ممن له سلطة التكليف أي صادراً عن الشارع كي يكون له حجية على المكلفين باعتباره صادراً ممن له سلطان التشريع، وممن يقتضي امتثال تكاليفه التي هي

(1) سورة النحل، الآية: 44.